

ويصوم ومن شرطها الجماعة لان المقصود هو الاجتماع ولذلك
 سمي جمعة واقلهم ثلاثة يتولى الامام لانها اقل الجمع وعنده
 ان يوسف ومحمد رحمة الله اثنتان يتولى الامام لان الكل
 جماعة ويحجر الامام بالقرارة في الركعتين للتواتر وليس فيها
 قرارة سورة بعينها الاطلاق النقص والجمعة على المسافر
 لانه اشبهت عنه شرط الصلوة فيسقط هذا الوصف ولا على
 العبد لاشتماله بخدمته المولى ولا على المريض لئلا يوردى
 الى الجرح ولا على المرأة لئلا يوردى الى الكشف وان حضرها
 وصلوا اجاز عن فرض الوقت لان السقوط عنهم للترفيه
 فلم يجز عاذا على موضوعه بالنقص ويجوز للمسافر والعبد
 والمريض ان يؤموا في الجمعة لجمال الاهلية: رطل صلى الظهر
 في منزله واعذر له قبل ان يصل الامام الجمعة بكونه: لانه خالف
 الجماعة ويجوز: لانه انى بالفرض **وقال** زفر رحمه الله
 لا يجوز لان فرضه الجمعة ولف ان الفرض احدها لوجوه
 الدليل على كل واحد منهما قال الله تعالى فاسقوا الذخر الله
وقال اقم الصلوة لذلولك السميت والافضل هو الجمعة فان
 توجه الى الجمعة بطلت صلوة الظهر عندنا في حنيفة رضي الله عنه
 بالسقي وعندنا لا يبطل حتى يدخل مع الامام لانه لم يقدر على
 الخلف بعد ولا في حنيفة رضي الله عنه ان الاقدام الى الجمعة ابطال

وذلك باطل

للظهر فص من حيث انه ابطال **وقال** ولانه قد روى في الجمعة معنى
 حيث اقدم والامام في الجمعة بعد: ويحجره ان يصل المعذورون
 يوم الجمعة صلوة الظهر جماعة وكذا اهل البيوت لاجل الامة
 على نزل الجماعة يوم الجمعة مع ان المصرا لا يحلوا عن المعذورين
 ولا يلزمه اتيان الجامع ومن اذرك الامام يوم الجمعة صلى بغيره
 ما اذرك وبني عليها **لقوله** عليه السلام ما اذركم فصلواتنا فانتم
 فاقضوا فان اذركم في التشهد اذ في سجود الشهور بني عليها الجمعة
وقال محمد رحمه الله ان اذركم معه اكثر الركعة الثانية بني
 عليها الجمعة وان اذركم اقلها بني عليها الظهر لانه اذرك الجمعة
 جمعة لا اذركا فابحس بينهما ولهذا قلنا انه يقعد في الركعتين
 لا بحالة ويترافق الاخرين واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك
 الناس الصلاة والسلام حتى يفيق من خطبته عند ان حنيفة
 رضي الله عنه **لقوله** عليه السلام اذا خرج الامام يوم الجمعة
 الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء **وقال** وتوجهوا الى
 الجمعة **لقوله** تعالوا اذ انوردوا للصلوة من يوم الجمعة فاسقوا
 الذخر الله وذووا البيع واذا صعد الامام المنبر جلس
 واذن المؤذن يردد بين يديه كما لمنه فاذا فرغ من الخطبة اقاموا
 للمسنة المتواترة **باب** **القبض** يستحب يوم
 الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج الى المصل ثم قابضه وبين

لو حضر الرجل الجمعة في بيته
 على الصلوة والخطبة حتى يخرج
 يصلح صلاها والخطبة على ما
 يصلح صلاها والخطبة على ما

لو حضر الرجل الجمعة في بيته
 على الصلوة والخطبة حتى يخرج
 يصلح صلاها والخطبة على ما
 يصلح صلاها والخطبة على ما

والاصابة ولا كالمروى بها لا يجوز
 الا ان المروى ياتي بالخطبة واذا
 كان المروى ياتي بالخطبة واذا